قبل الرجوع بالاجتهاد فلا قطع بارتفاعها بعده انه لا دليل على تاثير الاجتهاد
المتاخر فيما فات القضاء والثابت من ادلة جواز الاجتهاد عليه بالنسبة الى فعل الله
فيستصحب واما عدم حجية الاصل بالنسبة الى نفس الحكم حيث لا يستصحب الى
الموارد المتاخرة عن زمن الرجوع فلما عرفت الاجماع مع اختصاصه بصورة الاستصحاب
على ما حققناه فيما يكون قضية البقاء على مقتضى بعدم طرو المانع وليس بقاء
بعد الرجوع منه لان الشك فيه في تحقق المقتضي لا في طرو المانع فان
العلقة ثبوتها في ظنه بكونه مؤدى نظره وقد زالت بعد الرجوع فلو بقي
الحكم بعده والحال لاحتاج الى علة اخرى وهي حادثة فيتعارض الاصلان
اعني اصالة بقاء الحكم واصالة عدم حدوث العلة وكون العلة هنا امدا
واستغناء بعض الحوادث في بقائها عن علتها الاحداثية غير مجد لان
الاصل بقاء الحاجة لثبوتها عند الحدوث فيستصحب ولا يستصحب مثله في
استصحاب بقاء الاثار بعد الرجوع فان المقتضي لبقائها [illegible] وهو وقوعها
على الوجه الذي ثبت كونه مقتضيا لاستتباع اثارها وانما الشك فيما يعد
فيتجه التمسك في بقائها بالاستصحاب وبالجملة فحكم رجوع المجتهد في الفتوى
فيما مر حكم النسخ في ارتفاع حكم المنسوخ عن موارده المتاخرة عنه وبقاء اثار موارده
المتقدمة ان كان لها اثار وعلى ما قررنا فلو بنى على عدم جزئية شيء للعبادة
او عدم شرطيته فاتى بها على الوجه الذي بنى عليه ثم رجع بنى على صحة ما اتى به
حيث انها لو كانت صلوة وبنى فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بنى على صحتها في الحال
على صحة ما مر [illegible] او بنى على [illegible] مثل الارانب والثعالب ثم رجع ولو
في الاثناء فانه [illegible] ما قبل الرجوع وكذا لو بنى على طهارة شيء ثم صلى فيه او زيد
ولو في الاثناء لكن لو تقلب بما يراه طاهرا او طهورا ثم رجع ولو في الاثناء فلا يلزم

الاستيناف وكذلك القول في بقية مباحث العبادات وساير مسائل العقود
والايقاعات فلو عقد او اوقع بصيغة يرى صحتها ثم رجع بنى على صحتها واستصحب
احكامها من بقاء الملكية والزوجية والبينونة والحرية وغير ذلك ومن هذا
الباب حكم الحاكم فانه على تقدير انتقاضه بالرجوع موضع خلاف ولا فرق بين
حكم فتوى الذي وقع عليه الحكم [illegible] الاولى اما لو ترافع اليه المتعاقدان
بالفارسية في النكاح فحكم بالزوجية او في البيع فحكم بالنقل والملكية فان حكم فتوى
التي يتفرع عليها الحكم هي صحة العقد فيبقى بعد الرجوع ومن الثاني ما لو اشترى
احد المتعاقدين لحيوان بقول الحاكم بحليته فترافعا اليه فحكم بصحة العقد و
انتقال الثمن الى المشتري ثم رجع الى القول بالحرمة فان الحكم بصحة العقد و
انتقال الثمن الى البائع يبقى بعد الرجوع لا يبقى الحكم بحليته في حق المشتري بحاله
وهكذا وقد يقال ان الحاكم اذا حكم بطهارة ماء قليل لاقاه نجاسة او ما اشبه
ذلك ثم رجع لم ينتقض حكمه بالطهارة بالنسبة الى ذلك الماء للاجماع على ان
الحكم لا ينتقض بالرجوع وهو غير جيد لان المراد بالحكم هنا العمل المتعلق بالدعاوى
والمرافعات ولهذا لا يلزم منه جعل الحكم بالطهارة [illegible] كما افتى الواقع بما
لا يتعين اخذه بما مقتضى الفتوى في الطهر فتغير الحكم بتغير الاجتهاد كما لو بنى على
حلية حيوان فذكاه ثم رجع بنى على تحريم المذكى [illegible] على طهارة شيء
كعرق الجنب من الحرام فلاقاه ثم رجع بنى على نجاسته ونجاسة ملاقيه قبل
الرجوع وبعده او على عدم [illegible] فتوضأ [illegible] ثم رجع
بنى على [illegible] ذلك كله [illegible] عن حكم الموضوع وهو لا ينتقض بالاجتهاد على
الاطلاق [illegible] اجتهاده فانه رجع او فسخ [illegible] من تنظير ذلك
بالنسخ واما الافعال المتعلقة بالموضوع المتفرعة على الاجتهاد السابق ففي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)